

فقد اتفقت هذه الدول على ما يلي :

المادة الاولى

فيما يتعلق بهذه المعاهدة :

(أ) يقصد بعبارة « معاهدة وارسو » اما المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو بتاريخ 12 أكتوبر عام 1929 واما معاهدة وارسو المعدلة في لاهاي سنة 1955 وذلك وفقا لما اذا كانت عملية النقل التي تتم بناء على شروط العقد المنوه عنه في الفقرة (ب) تخضع لواحدة أو أخرى من هاتين المعاهدتين :

(ب) يقصد بعبارة « الناقل المتعاقد » أى شخص يكون طرفا في عقد نقل خاضع لمعاهدة وارسو ومبرم مع راكب أو شاحن أو أى شخص يعمل لحساب الراكب أو الشاحن ؛

(ج) يقصد بعبارة « الناقل الفعلي » شخص آخر غير الناقل المتعاقد يقوم بمقتضى تصريح من الناقل المتعاقد بكل عملية النقل المشار إليها في الفقرة (ب) أو بجزء منها ولكنه لا يعتبر بالنسبة لهذا الجزء من العملية ناقلا بالتتابع بالمعنى المقصود في معاهدة وارسو . ويعتبر هذا التصريح قائما ما لم يثبت عكس ذلك .

المادة الثانية

إذا قام الناقل الفعلي بعملية النقل كلها أو جزء منها ، وكانت هذه العملية خاضعة لاحكام معاهدة وارسو وفقا لما سبق الاشارة اليه في الفقرة (ب) من المادة الاولى فانه ما لم تنص احكام هذه المعاهدة على خلاف ذلك يعتبر كل من الناقل المتعاقد والناقل الفعلي خاضعان لاحكام معاهدة وارسو ، الاول بالنسبة للعملية كلها موضع العقد والثاني بالنسبة للجزء الذي يقوم به فقط .

المادة الثالثة

1 - يعتبر الناقل المتعاقد مسؤولا عن عمل أو امتناع الناقل الفعلي وتابعيه ووكلائه الذين يباشرون أعمالهم في حدود اختصاصات وظائفهم وذلك فيما يتعلق بعملية النقل التي يقوم بها الناقل الفعلي .

2 - يعتبر الناقل الفعلي مسؤولا عن عمل أو امتناع الناقل المتعاقد أو تابعيه ووكلائه الذين يباشرون أعمالهم في حدود اختصاصات وظائفهم وذلك فيما يتعلق بعملية النقل التي يقوم بها هذا الناقل الفعلي . ومع ذلك فانه لا يجوز أن يخضع الناقل الفعلي لالتزامات تتجاوز الحدود المبينة في المادة 22 من معاهدة وارسو نتيجة لهذا العمل أو الامتناع أو أى اتفاق خاص يتحمل بمقتضاه الناقل المتعاقد التزامات لا تفرضها معاهدة وارسو وأى تنازل عن حقوق تنص عليها هذه المعاهدة وأى قرار خاص بمدى الأهمية المتعلقة على التسليم طبقا لما هو مشار اليه في المادة 22 من المعاهدة المذكورة لا يكون لها أثر تجاه الناقل الفعلي الا بموافقة هذا الأخير .

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.76.259 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977) بنشر الاتفاقية الموقع عليها بكواداجرا يوم 7 ربيع الثاني 1381 (18 شتنبر 1961) والمكملة لاتفاقية فارسوفيا الرامية الى توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي الذي يقوم به شخص غير صاحب النقل المتعاقد معه .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقع عليها بكواداجرا يوم 7 ربيع الثاني 1381 (18 شتنبر 1961) والمكملة لاتفاقية فارسوفيا الرامية الى توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي الذي يقوم به شخص غير صاحب النقل المتعاقد معه ؛

وبناء على محضر ايداع وثيقة الانخراط بواشنطن يوم 13 ذى الحجة 1395 (17 دجنبر 1975) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول

تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا الموقع عليها بكواداجرا يوم 7 ربيع الثاني 1381 (18 شتنبر 1961) والمكملة لاتفاقية فارسوفيا الرامية الى توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي الذي يقوم به شخص غير صاحب النقل المتعاقد معه .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

**

معاهدة مكملة لمعاهدة وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الذي يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد

تعلن الدول الموقعة على هذه المعاهدة أنه :

لما كانت معاهدة وارسو لا تتضمن احكاما خاصة بعمليات النقل الجوي الدولي التي يقوم بها شخص ليس طرفا في عقد النقل ؛

وبما أنه من المرغوب فيه وضع قواعد تسري على مثل هذه الحالات ،